

تفسير ابن كثير

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ^ط وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ^ط لَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا
آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ^ج وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ^ج فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ^ج فَعَسَى أَنْ
تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا

قال البخاري : حدثنا محمد بن مقاتل ، حدثنا أسباط بن محمد ، حدثنا الشيباني عن
عكرمة ، عن ابن عباس - قال الشيباني : وذكره أبو الحسن السوائي ، ولا أظنه ذكره إلا
عن ابن عباس - : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا) قال : كانوا إذا
مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن
شاءوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية في ذلك . هكذا رواه
البخاري وأبو داود ، والنسائي ، وابن مردويه ، وابن أبي حاتم ، من حديث أبي إسحاق
الشيباني - واسمه سليمان بن أبي سليمان - عن عكرمة ، وعن أبي الحسن السوائي واسمه
عطاء ، كوفي أعمى - كلاهما عن ابن عباس بما تقدم . وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن
محمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن

عكرمة ، عن ابن عباس قال : (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته ، فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها ، فأحكم الله تعالى عن ذلك ، أي نهى عن ذلك . تفرد به أبو داود وقد رواه غير واحد عن ابن عباس بنحو ذلك ، فقال وكيع عن سفيان ، عن علي بن بذيمة ، عن مقسم ، عن ابن عباس : كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها فجاء رجل فألقى عليها ثوبا ، كان أحق بها ، فنزلت : (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) . وروى علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) قال : كان الرجل إذا مات وترك جارية ، ألقى عليها حميمه ثوبه ، فمنعها من الناس . فإن كانت جميلة تزوجها ، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها . وروى العوفي عنه : كان الرجل من أهل المدينة إذا مات حميم أحدهم ألقى ثوبه على امرأته ، فورث نكاحها ولم ينكحها أحد غيره ، وحبسها عنده حتى تفتدي منه بفدية : فأنزل الله : (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) وقال زيد بن أسلم في الآية [لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها]

كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله ، وكان يعضلها حتى يرثها ، أو يزوجها من أراد ، وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ، ويشترط عليها أن لا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها ، فهي الله المؤمنين عن ذلك . رواه ابن أبي حاتم . وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال : لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته ، وكان لهم ذلك في الجاهلية ، فأنزل الله : (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) ورواه ابن جرير من حديث محمد بن فضيل ، به . ثم روي من طريق ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل وترك امرأة ، حبسها أهلها على الصبي يكون فيهم ، فنزلت : (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) الآية . قال ابن جريج : وقال مجاهد : كان الرجل إذا توفي كان ابنه أحق بامرأته ، ينكحها إن شاء ، إذا لم يكن ابنها ، أو ينكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه . قال ابن جريج : وقال عكرمة : نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم بن الأوس ، توفي

عنها أبو قيس بن الأسلت ، فجنح عليها ابنه ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقلت : يا رسول الله ، لا أنا ورثت زوجي ، ولا أنا تركت فأنكح ، فنزلت هذه الآية
وقال السدي عن أبي مالك : كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها ، جاء وليه فألقى
عليها ثوبا ، فإن كان له ابن صغير أو أخ حبسها حتى يشب أو تموت فيرثها ، فإن هي
انفلتت فأنت أهلها ، ولم يلتق عليها ثوبا نجت ، فأنزل الله : [تعالى] (لا يحل لكم أن
ترثوا النساء كرها) وقال مجاهد في الآية : كان الرجل يكون في حجره اليتيمة هو يلي
أمرها ، فيحبسها رجاء أن تموت امرأته ، فيتزوجها أو يزوجه ابنه . رواه ابن أبي حاتم .
ثم قال : وروي عن الشعبي ، وعطاء بن أبي رباح ، وأبي مجلز ، والضحاك ، والزهري ،
وعطاء الخراساني ، ومقاتل بن حيان - نحو ذلك . قلت : فالآية تعم ما كان يفعله أهل
الجاهلية ، وما ذكره مجاهد ومن وافقه ، وكل ما كان فيه نوع من ذلك ، والله أعلم
بقوله : (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينموهن) أي : لا تضاروهن في العشرة لتترك
لك ما أصدقتهن أو بعضه أو حقا من حقوقها عليك ، أو شيئا من ذلك على وجه القهر لها
والاضطهاد . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : (ولا تعضلوهن) يقول : ولا

تقهروهن (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) يعني : الرجل تكون له امرأة وهو كاره لصحبته ،
ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي . وكذا قال الضحاك ، وقتادة [وغير واحد] واختاره ابن
جرير . وقال ابن المبارك وعبد الرزاق : أخبرنا معمر قال : أخبرني سماك بن الفضل ، عن
ابن البيلمي قال : نزلت هاتان الآيتان إحداهما في أمر الجاهلية ، والأخرى في أمر
الإسلام . قال عبد الله بن المبارك : يعني قوله : (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها)
في الجاهلية (ولا تعضلوهن) في الإسلام . وقوله : (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال
ابن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، والحسن البصري ، ومحمد
بن سيرين ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعطاء الخراساني ، والضحاك ، وأبو
قلاية ، وأبو صالح ، والسدي ، وزيد بن أسلم ، وسعيد بن أبي هلال : يعني بذلك الزنا ،
يعني : إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها وتضاجرها حتى تتركه لك
وتخالعها ، كما قال تعالى في سورة البقرة : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن
شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله [فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به]) الآية [البقرة : 229] . وقال ابن عباس ، وعكرمة ، والضحاك :

الفاحشة المبينة : النشوز والعصيان .واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله : الزنا ، والعصيان ، والنشوز ، وبذاء اللسان ، وغير ذلك .يعني : أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها ، وهذا جيد ، والله أعلم ، وقد تقدم فيما رواه أبو داود منفردا به من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس [رضي الله عنهما] في قوله : (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال : وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته ، فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها ، فأحكم الله عن ذلك ، أي نهى عن ذلك .قال عكرمة والحسن البصري : وهذا يقتضي أن يكون السياق كله كان في أمر الجاهلية ، ولكن نهى المسلمون عن فعله في الإسلام .قال عبد الرحمن بن زيد : كان العضل في قريش بمكة ، ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه ، فيفارقها على أن لا تزوج إلا بإذنه ، فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد ، فإذا خطبها الخاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها ، وإلا عضلها . قال : فهذا قوله : (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) الآية .وقال مجاهد في قوله : (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) هو كالعضل في سورة البقرة .وقوله : (

وعاشروهن بالمعروف) أي : طيبوا أقوالكم لهن ، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها ، فافعل أنت بها مثله ، كما قال تعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) [البقرة : 228] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي " وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة دائم البشر ، يداعب أهله ، ويتلطف بهم ، ويوسعهم نفقته ، ويضاحك نساءه ، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين يتودد إليها بذلك . قالت : سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته ، وذلك قبل أن أحمل اللحم ، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني ، فقال : " هذه بتلك " ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها . وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد ، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار ، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام ، يؤانسهم بذلك صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) [الأحزاب : 21] . وأحكام عشرة النساء وما يتعلق بتفصيل ذلك موضعه

كتاب " الأحكام " ، والله الحمد .وقوله تعالى : (فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا]

ويجعل الله فيه خيرا كثيرا [) أي : فعسى أن يكون صبركم مع إمساكم لهن

وكراهتمن فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة . كما قال ابن عباس في هذه الآية : هو

أن يعطف عليها ، فيرزق منها ولدا . ويكون في ذلك الولد خير كثير وفي الحديث الصحيح

: " لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن سخط منها خلقا رضي منها آخر " .